

لِسَعَادَةِ الرَّعِيَّةِ وَالنَّظْمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهاً

السنة الستون	الصادر في ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ( أول فبراير سنة ٢٠١٧ م )	العدد ٤ مكرر ( ب )
-----------------	---	-----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٦ لسنة ٢٠١٦

المشار إليه النص الآتى :

« تتخذ شركات الكهرباء وشركات مياه الشرب والصرف الصحى وغيرها من الجهات القائمة على المرافق بحسب الأحوال الإجراءات اللازمة والكفيلة بمنع سرقة الكهرباء والمياه فى المنشآت والمباني المُقامة بطريقة غير قانونية فى المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق التابعة للمحليات أو المُقامة على الأراضى الزراعية أو المُقامة على الأراضى

أملك الدولة الخاصة ، ولها فى سبيل محاسبة المخالفين عن استهلاكهم غير القانونى استخدام ما تراه من وسائل فنية عن طريق تركيب عدادات كودية مؤقتة لحين تقنين وضع هذه المنشآت والمباني أو تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأنها ودون أن يرتب ذلك أية حقوق قانونية للمخالفين» .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١ فبراير سنة ٢٠١٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

---

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٢/١ - ٢٠١٦ / ٢٥٤٧٥